قطاع النقل البحرى

قرار رئيس قطاع النقل البحرى

رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٥

الصادر فى ٢٠١٥/٣/١١

رئيس قطاع النقل البحرى :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لمونى البحر الأحمر ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى الاتفاقية الدولية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن رعاية البحارة فى البحر والموانى ؛

وعلى التوصية الدولية رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨٩ بشأن رعاية البحارة فى البحر والموانى ؛

وعلى قرار وزارة النقل رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مقابل الوكالة الملاحية بالموانى المصرية والمرور بقناة السويس ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم كيفية استخدام حصيلة الاشتراك فى نوادى البحارة ؛

وعلى قواعد تنفيذ القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء وتطوير والإشراف على نوادى البحارة الدولية بالموانى البحرية المصرية ؛

وعلى قرار رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن اللائحة المالية الموحدة لأندية البحارة الدولية بهيئات الموانى المصرية ؛

وعلى قرار رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن لائحة النظام الأساسى الموحد لأندية البحارة الدولية بهيئات الموانى المصرية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠١٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى توصيات نوادى البحارة الدولية بشأن تعديل بعض المواد لتتناسب مع التشغيل الفعلى لأندية البحارة الدولية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة المالية الموحدة - المرفقة - للأندية الدولية للبحارة بهيئات الموانئ البحرية المصرية (الإسكندرية/ بورسعيد/ البحر الأحمر/ دمياط) .

(المـادة الثانيـة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويلغى القرار رقم ٩٧ الصادر فى ٢٠٠٩/٧/١٣

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

رئيس قطاع النقل البحرى

لواء بحرى/ عادل ياسين حماد

وزارة النقـــل

قطاع النقل البحرى

اللائحـة المـاليـة الموحـدة

لأنـديـة البحـارة الدوليـة

بهيئـات الموانـى البحريـة المصريـة

(الإسكندرية - بورسعيد - البحر الأحمر - دمياط)

الفهـــرس

البيـــــان		رقم الصفحة
البـــاب الأول	ممتلكات النادى	٦
البـاب الثـانى	الموازنة والحسابات الختامية	٦
	الفصل الأول : الإيرادات	٧
	الفصل الثانى : المصروفات	٩
	الفصل الثالث : السلف المستديمة والمؤقتة	١٠
البـاب الثـالث	النظام المحاسبى والمجموعة الدفترية والرقابة الداخلية	١٣
البـاب الرابـــع	مصروفات بدل الانتقال وبدل السفر	١٤
البـاب الخـامس	شراء المنقولات والتعاقد على المقاولات وتلقى الخدمات ...	١٥
البـاب السـادس	السجلات والدفاتر	١٦
البـاب الســابع	أحكام عـامة	١٧

الباب الأول

ممتلكات النادى

مادة (١) :

تشمل ممتلكات النادى كل ما يملكه من مبانى ومنشآت ومهمات وأجهزة وأدوات وأى موجودات أخرى ثابتة أو منقولة ولا يجوز التصرف فى أى شىء من ممتلكات النادى بالبيع أو الرهن أو التنازل أو الاستبدال إلا بقرار مجلس إدارة النادى واعتماد قطاع النقل البحرى .

مادة (٢) :

يجب إثبات هذه الممتلكات فى سجلات خاصة تكون فى عهدة موظف مسئول ويتم جردها سنويًا وتطابق نتائج الجرد الفعلى مع المثبت بالسجلات .

مادة (٣) :

على النادى أن ينفق ويدير أمواله فيما يحقق أغراضه وله أن يستغل فائض إيراداته فى أعمال محققة للربح على ألا يؤثر ذلك فى نشاطه وذلك بشرط الحصول على موافقة مجلس إدارة النادى واعتماد قطاع النقل البحرى .

مادة (٤) :

لا يجوز للنادى الدخول فى مراهنات أو مضاربات مالية .

مادة (٥) :

تعتبر أموال النادى من الأموال العامة فى تطبيق قانون العقوبات .

الباب الثانى

الموازنة والحسابات الختامية

مادة (٦) :

تبدأ السنة المالية للنادى مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى مع انتهائها وذلك طبقًا لما ورد باللائحة التنفيذية للقرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ (مادة ٦/٨) .

مـادة (٧) :

يقـوم أمين صندوق النـادى بإعـداد الموازنة التـخطيطيـة لإيراداته ومـصـروفـاته (تشمل الموازنة الجارية - والموازنة الرأسمالية) عن السنة المالية التالية ويراعى فى هذا التقدير الارتباط والاحتمالات المتوقعة وفقًا لخطة النشاط والتى يوافق عليها مجلس إدارة النادى وترسل لقطاع النقل البحرى .

مـادة (٨) :

تتحمل كل سنة مالية بمصروفاتها وإيراداتها ولا يجوز تحميل مصروفات سنة مالية لسنة سابقة إلا عند الضرورة وبصفة استثنائية بشرط موافقة مجلس إدارة النـادى ويخطر قطاع النقل البحرى .

مـادة (٩) :

على أمين صندوق النادى إعداد الميزانية (الجارية - الرأسمالية) والحساب الختامى والتقرير المالى للنادى لعرضها على المحاسب القانونى لمراجعتها ومطابقتها للائحة المالية ومراجعة مستندات الصرف ورفع ما يراه من ملاحظات للعمل على تلافيها وإعداد تقرير سنوى يرفع لمجلس إدارة النادى للموافقة عليه ثم قطاع النقل البحرى للاعتماد .

(الفصل الأول)

الإيـرادات

مـادة (١٠) :

تتكون الموارد المالية للنادى من المصادر الآتية :

١ - نسبة حصة التوزيع المستحقة من حصيلة الاشتراك فى نادى البحارة والبالغ قدرها ($٢٥) خمسة وعشرون دولاراً أمريكيًا عن كل سفينة والمنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ، وكافة التعديلات التى تطرأ عليها مستقبلاً .

٢ - الإعانات والتبرعات والهبات .

٣ - فوائد الودائع بالبنوك إن وجدت .

٤ - حصيلة الفندق والعيادة الطبية والكافيتريا وصالة الألعاب الرياضية وصالة البلياردو وتنس الطاولة وكافة الخدمات التى يقدمها النادى لرواده طبقًا للأسعار التى يحددها مجلس إدارة النادى .

٥ - الإيرادات الأخرى التى يوافق عليها مجلس إدارة النادى بشرط اعتماد قطاع النقل البحرى وبشرط ألا تؤثر على الغرض الذى أنشئ من أجله النادى .

مادة (١١) :

جميع إيرادات النادى يستخرج بها إيصالات تحصيل رسمية مسلسلة معتمدة ومختومة بختم النادى وموقع عليها من المستلم ويسلم أصله لصاحب الحق وتحفظ صورته بالدفاتر .

مادة (١٢) :

تتخذ الإجراءات المخزنية اللازمة لإضافة جميع إيصالات التحصيل حسب أرقامها المسلسلة ولا تصرف إلا بموجب استمارة صرف معتمدة من أمين صندوق النادى أو من يفوضه وتكون عهدة شخصية ذات قيمة لمستلمها وتعاد للمخازن أولاً بأول فور الانتهاء منها ويتم جرد دفاتر الإيصالات بصفة دورية .

مادة (١٣) :

تودع الإيرادات المبينة بالمادة (١٠) بحساب النادى بالمصرف الذى يتم اختياره من قبل مجلس إدارة النادى ويجوز فتح حساب فرعى تحت رقم آخر للعملات الأجنبية وفى جميع الأحوال يجب إخطار قطاع النقل البحرى بكافة جهات الإيداع التى يتعامل معها النادى ويتم الصرف بموجب شيكات موقعة من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه كتوقيع أول والمدير المالى للنادى أو أمين الصندوق كتوقيع ثانٍ ويجوز التفويض فى التوقيع إذا اقتضت الضرورة وذلك بموافقة رئيس مجلس إدارة النادى .

أما فيما يتعلق بحصيلة الاشتراك فى نوادى البحارة الدولية الموضحة بالبند (١) من المادة (١٠) من هذه اللائحة فيقوم قطاع النقل البحرى بفتح حساب خاص لدى أحد البنوك المصرية المعتمدة تودع به هذه الحصيلة ويتم الصرف بناءً على المستندات المعتمدة والواردة من نوادى البحارة الدولية .

مـادة (١٤) :

على أمين الصندوق إيداع كافة المتحصلات بحساب النادى بالبنك فور تحصيلها كلما بلغت ٥٠٠٠ جنيه (فقط خمسة آلاف جنيه لا غير) فى نفس اليوم أو اليوم التالى على الأكثر (أول يوم عمل رسمى) وحتمًا فى اليوم الأخير من الأسبوع مهما كانت قيمتها وآخر يوم عمل من الشهر بموجب استمارة توريد نقدية وبالنسبة للإيرادات الواردة بشيكات وحوالات يستخرج عنها إيصالات فى تاريخ ورودها وتحول للبنك باليوم التالى على الأكثر بموجب استمارة توريد .

مـادة (١٥) :

يلتزم أمين صندوق النادى بإعداد موقف مالى بالإيرادات والمصروفات نهاية كل شهر ويعتمد من مدير عام النادى ويعرض على مجلس إدارة النادى لإصدار القرارات اللازمة لضمان عدم التهاون فى تحصيل الإيرادات .

(الفصل الثانى)

المصـــروفات

مـادة (١٦) :

جميع أموال النادى مخصصة للصرف منها على تحقيق أهدافه طبقًا لما جاء بلائحة النظام الأساسى للأندية الدولية للبحارة والمحددة بالقرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية وسلطات الصرف الواردة بهذه اللائحة .

مـادة (١٧) :

يتم الصرف بموجب شيكات مسحوبة على المصرف المودع به أموال النادى ويستثنى من ذلك المبالغ التى تصرف من السلف المؤقتة لأغراض معينة ومن السلفة المستديمة وفقًا للسلطات الموضحة بهذه اللائحة .

مـادة (١٨) :

لا يجوز الصرف إلا فى حدود الاعتمادات المقررة فى بنود الموازنة ولا يجوز نقل الاعتماد من بند إلى آخر أو استحداث بند جديد إلا بموافقة مسبقة من مجلس إدارة النادى ويجوز لمجلس إدارة النادى تفويض رئيس المجلس وفى جميع الأحوال يجب الالتزام بالخطة الموضوعة للنشاط والموافق عليها من مجلس إدارة النادى والمعتمدة من قطاع النقل البحرى .

مـادة (١٩) :

يجب أن تؤيد جميع المصروفات الخاصة بالنادى بمستندات الصرف الأصلية والمستوفاة للتوقيعات المطلوبة وحساب الضرائب والدمغات المستحقة طبقًا للقوانين واللوائح المعمول بها فى الدولة .

مـادة (٢٠) :

فى حالة فقد المستندات الأصلية يجوز الصرف ببدل فاقد بموافقة رئيس مجلس إدارة النادى بالصرف بعد التحقيق فى صحة الفقد وإرفاقه بمستندات الصرف والتأشير عليها بعبارة (بدل فاقد) .

مـادة (٢١) :

يجوز عند الضرورة وفى الحالات التى يتعذر فيها الحصول على مستندات صرف بمبلغ لا يتجاوز ٥٠٠ جنيه (فقط خمسمائة جنيه لا غير) فى المرة الواحدة بحد أقصى ٥٠٠٠ جنيه (فقط خمسة آلاف جنيه لا غير) خلال العام بدون مستندات بموافقة رئيس مجلس إدارة النادى .

(الفصل الثالث)

السلفة المستديمة والسلفة المؤقتة

أولا - السلفة المستديمة :

مـادة (٢٢) :

١ - تخصص سلفة مستديمة للنادى يحدد مبلغها على ضوء متوسط الصرف الفعلى للسنة المالية لمدة ٦ أشهر يضاف إليها (٥٠٪) وبحد أقصى ٥٠٠٠ جنيه (فقط خمسة آلاف جنيه لا غير) ويختار مدير عام النادى أحداً من العاملين بالنادى لتكون السلفة بعهدته ويشترط أن يخضع لنظام الضمان وفقًا لحالته الوظيفية وتستعاض كلما قربت على النفاد .

٢ - يجوز لمجلس إدارة النادى زيادة قيمة هذه السلفة إذا اقتضت الضرورة ذلك .

مادة (٢٣) :

تصرف من السلفة المستديمة كافة المصروفات الضرورية العاجلة والتى لا تحتمل الإجراءات الخاصة باستخراج شيك بشرط ألا تتجاوز قيمتها ١٠٠٠ جنيه (فقط ألف جنيه لا غير) فى المرة الواحدة ولا يجوز صرف المرتبات والأجور والمكافآت أو قيمة الملابس من السلفة المستديمة .

مادة (٢٤) :

يمسك المختص بالسلفة المستديمة سجل لقيد المبالغ المنصرفة منها وتقيد هذه المبالغ بأصل قيمتها قبل استنزال الدمغة منها أو الضرائب حتى يمكن الخصم على بنود الميزانية وتعطى المستندات المنصرفة أرقامًا مسلسلة تبدأ من بداية السنة المالية وتنتهى بنهايتها وختم جميع المستندات التى يتم صرفها بختم يفيد تمام صرفها على أن يتم جرد السلفة المستديمة شهريًا .

مادة (٢٥) :

تسوى جميع حسابات السلفة المستديمة فى آخر السنة المالية ويرد المتبقى من السلفة بعد التسوية إلى الحساب الجارى للنادى بالبنك قبل انتهاء السنة المالية .

مادة (٢٦) :

مدير عام النادى هو السلطة المختصة للترخيص بالصرف من السلفة المستديمة .

ثانيًا - السلفة المؤقتة :

مادة (٢٧) :

يجوز الترخيص بصرف سلفة مؤقتة فى الحالات التى تقتضى طبيعة العمل ذلك لغرض محدد وتسوى بانتهاء هذا الغرض أو نهاية السنة المالية وتصرف بموجب شيكات .

مـادة (٢٨) :

تحدد قيمة السلفة المؤقتة وفقًا لدراسة دقيقة تتم بمعرفة المختص فى الأعمال المطلوبة من أجلها السلفة من خلال عروض أسعار على أن تحدد مدة التسوية بحيث لا تتجاوز تاريخ انتهاء الغرض منها وبأى حال من الأحوال بـ(٣٠) يومًا من تاريخ صرفها أو قبل نهاية السنة المالية أيهما أقرب تاريخًا وفى حالة التأخير لأسباب غير جدية لا يقرها مجلس إدارة النادى يتحمل المتسبب غرامة التأخير طبقًا للسعر المعلن من البنك المركزى مع إجراء التحقيق اللازم ، ويتم اعتماد مستندات الصرف الخاصة بالسلف المستديمة والسلف المؤقتة من أمين الصندوق ومدير عام النادى ولا يتم تسويتها إلا بعد هذا الاعتماد .

مـادة (٢٩) :

يتم صرف السلفة المؤقتة باعتماد مدير عام النادى على ضوء قرارات مجلس إدارة النادى والموازنة التقديرية واحتياجات الأنشطة طبقًا للخطة المعتمدة من مجلس إدارة النادى وتبعًا للسلطات الموضحة فى المادة التالية .

مـادة (٣٠) :

تحدد مقدار كل سلفة مؤقتة طبقًا للسلطات الآتية :

١ - رئيس مجلس إدارة النادى حتى ٧٠٠٠ جنيه (فقط سبعة آلاف جنيه لا غير) .

٢ - مجلس إدارة النادى ما يزيد عن ذلك .

مـادة (٣١) :

يتم جرد خزينة النادى بمعرفة لجنة تشكل بقرار من مدير عام النادى وتتكون من عضو مالى وعضو قانونى وذلك على النحو التالى :

١ - جرد دورى مرة كل شهر على الأقل .

٢ - جرد فى نهاية السنة المالية .

٣ - عند قيام أمين الخزينة بإجازة أيًا كان نوعها .

٤ - عند إنهاء مدة عمل أمين الخزينة .

على أن توقع محاضر الجرد من مدير عام النادى وتعتمد من رئيس مجلس إدارة النادى وفى حالة وجود ملاحظات أو مخالفات فى أعمال جرد الخزينة تتخذ الإجراءات القانونية ضد المخالف .

الباب الثالث

النظام المحاسبى والمجموعة الدفترية والرقابة الداخلية

مادة (٣٢) :

يقوم النظام المحاسبى للنادى على أساس الالتزام بالمجموعة الدفترية الخاصة بنظام الفنادق والنوادى وعلى أن تسمح هذه المجموعة باستخلاص النتائج والبيانات المطلوبة لمجلس إدارة النادى وقطاع النقل البحرى كما يمكن إضافة أى نماذج أو سجلات لحسن سير العمل وانتظامه .

مادة (٣٣) :

يجب أن يتضمن النظام المحاسبى للنادى كل ما تقضى به القوانين والأنظمة على وجوب إثباته بها ويتم القيد بالدفاتر المحاسبية من واقع المستندات بعد اعتمادها من المختصين طبقًا للقواعد التى يحددها النظام المحاسبى للنادى ويراعى أن يحقق النظام الموضوع إحكام الرقابة الداخلية فى شتى صوره على مجالات نشاط النادى .

مادة (٣٤) :

تمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية بطريقة منظمة ولا يجوز المحو أو الكشط فيها ويحظر التحشير بين السطور أو الكتابة فى الهوامش ويراعى فى التلميحات التى تجرى بالدفاتر أن تكون بالمداد الأحمر وأن توقع من الموظف المسئول .

مادة (٣٥) :

يقوم أمين صندوق النادى بالإشراف والمتابعة للانتهاء من الحسابات الختامية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية ومراجعتها من المحاسب القانونى وفور إقرارها من مجلس إدارة النادى تعرض على قطاع النقل البحرى للاعتماد .

الباب الرابع

مصروفات الانتقال وبدل السفر

مادة (٣٦) :

يتحمل النادى مصروفات انتقالات أعضاء مجلس إدارة النادى ومدير عام النادى والعاملين بالنادى إذا اقتضت الضرورة انتقالهم لأداء أعمال تتعلق بأنشطة النادى المختلفة وذلك وفقًا لما يعتمده رئيس مجلس إدارة النادى الذى له حق تعديلها وفقًا للظروف وزيادة التكاليف .

مادة (٣٧) :

يمنح بدل السفر عن الليلة التى يقضيها أعضاء مجلس إدارة النادى والعاملون بالنادى خارج المحافظة الكائن بها النادى حسب النظام التالى :

(أ) داخل الجمهورية :

١ - رئيس وأعضاء مجلس إدارة ١٥٠ جنيهًا .

٢ - مدير عام النادى ١٢٠ جنيهًا .

٣ - مستوى الإداريين والعاملين ١٠٠ جنيه .

٤ - فى حالة السفر داخل الجمهورية يتحمل النادى مصروفات الانتقال على النحو الآتى :

الدرجة الأولى الممتازة لأعضاء مجلس إدارة النادى ومدير عام النادى .

الدرجة الثانية الممتازة للعاملين والإداريين .

الدرجة الثالثة العادية للعمال والسعاة .

(ب) خارج الجمهورية :

١ - صرف بدلات السفر للخارج طبقًا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٣٤ لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقرار رقم ١٣٧٢ لسنة ١٩٨٥

٢ - فى حالة توافر الإقامة يمنح العاملون ثلثى بدل السفر المقرر .

٣ - فى حالة توافر الإقامة والإعاشة يمنح العاملون ثلث بدل السفر المقرر .

الباب الخامس

شراء المنقولات والتعاقد على المقاولات

وتلقى الخدمات

مادة (٣٨) :

يكون التعاقد فى حدود الاحتياجات الفعلية والضرورية لسير العمل على أساس دراسات واقعية وموضوعية يعدها مدير عام النادى مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الاستهلاك ومقررات الصرف ولا يجوز التعاقد على أشياء يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها تفى بالغرض ويكون تقرير الاحتياجات الفعلية باعتماد مجلس إدارة النادى .

مادة (٣٩) :

(أ) مرحلة الإنشاء :

تتولى هيئة الميناء التابع لها النادى القيام بكافة الإجراءات المالية والتجارية استرشاداً بأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته بشأن ما يحتاجه النادى من تعاقدات لشراء المنقولات أو على مقاولات الأعمال أو النقل أو على تلقى الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية عن طريق مناقصات عامة أو مناقصات محدودة أو ممارسات عامة أو الأمر المباشر ويصدر باتباع أى من هذه الطرق قرار من مجلس إدارة النادى وفقًا للظروف وطبيعة التعاقد .

(ب) مرحلة التشغيل :

يتم وضع لائحة مشتريات ومخازن خاصة بالنوادى تحت إشراف مجلس إدارة النادى وباعتماد قطاع النقل البحرى .

مادة (٤٠) :

يصدر مدير عام النادى أوامر التوريد أو التكليف أو التشغيل وأية ارتباطات مالية بعد اعتماد رئيس مجلس إدارة النادى .

الباب السادس
السجلات والدفاتر

مادة (٤١) :

يتعين أن يكون للنادى الدفاتر والسجلات اللازمة لتنظيم أعماله المالية والإدارية وعلى الأخص ما يلى :

أولاً - السجلات والدفاتر المالية تحت مسئولية أمين الصندوق :

سجل الإيرادات .

سجل المصروفات .

سجل الصندوق .

سجل السلف المستديمة .

دفتر تحصيل إيرادات (الايصالات) .

سجل الأستاذ العام .

سجل حسابات البنوك .

سجل اليومية العامة .

سجل العهد والخصم والإضافة .

سجل الأصول الثابتة .

سجل المقبوضات .

سجل المدفوعات .

سجل الأستاذ المساعد .

ثانيًا - السجلات والدفاتر الإدارية تحت مسئولية مدير عام النادى :

سجل محاضر اجتماعات مجلس إدارة النادى .

سجل الزيارات .

سجل البريد الوارد .

سجل العاملين بالنادى .

سجل البريد الصادر .

ويجوز إضافة أى دفاتر أو سجلات يقتضى صالح العمل إمساكها أو يطلب مجلس إدارة النادى ذلك .

مادة (٤٢) :

يتم ترقيم هذه الدفاتر والسجلات وحصرها واعتمادها من مدير عام النادى وختمها بخاتم النادى بموجب محضر حصر رسمى معتمد من رئيس مجلس إدارة النادى مع اتخاذ الإجراءات المخزنية فى شأنها .

مادة (٤٣) :

تكون السجلات والدفاتر عهدة الموظف المختص حسب نوعية العمل ويكون كل مختص منها مسئولاً عن استيفائها وتنظيمها وتحفظ فى مقر النادى فى مكان أمين ولا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء مجلس إدارة النادى ومدير عام النادى وأمين الصندوق وفيما عدا ذلك تكون بتصريح كتابى من أمين الصندوق بالنسبة للسجلات المالية ومدير عام النادى بالنسبة للسجلات الإدارية والمالية .

الباب السابع

أحكام عامة

مادة (٤٤) :

لمجلس إدارة النادى الاستعانة بمن يراه من ذوى الخبرة فى بعض أعمال النادى من العاملين بالهيئة المختصة فى غير أوقات عملهم الرسمية وذلك نظير مكافأة تصرف من حسابات نادى البحارة .

مادة (٤٥) :

يتم اعتماد مستندات الصرف الدورية من استمارة مرتبات وفواتير الكهرباء والمياه والتليفون ومستحقات الضرائب والتأمينات ... إلخ ، من أمين الصندوق ومدير عام النادى وذلك فى حدود الاعتمادات المصدق عليها من مجلس إدارة النادى .

مـادة (٤٦) :

على أمين الصندوق عـرض الموقف المـالى للنادى شـهـريًا مـبـينـًا به مـركـز الأمـوال وأرصدة الصندوق والبنوك ويعرض على مجلس إدارة النادى .

مـادة (٤٧) :

يتم اعتماد مستندات الصرف الخاصة بالسلف المستديمة والسلفة المؤقتة من أمين الصندوق ومدير عام النادى ولا يتم تسويتها إلا بعد هذا الاعتماد .

مـادة (٤٨) :

يصرف بدل حضور جلسات لمجلس إدارة النادى وتحدد قيمته بقرار من قطاع النقل البحرى .

مـادة (٤٩) :

يجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة النادى التصديق بصرف هدايا . لضيـوف النادى والشخصيات الهامة الزائرة على أن تقدم مستندات الصرف ومحضر التوزيع موقعًا عليه من اللجنة المختصة ومعتمد من مدير عام النادى وبحيث لا تتعدى المبالغ المنصرفة للهدايا فى الزيارة الواحدة ٢٠٠٠ جنيـه (فقط ألفان جنيـه لا غير) وبتصديق مجلس إدارة النادى حتى ٥٠٠٠ جنيـه (فقط خمسة آلاف جنيه لا غـير) وباعتـماد قطاع النقل البحرى بما يزيد عـن ذلـك .

مـادة (٥٠) :

يحظر على أعضـاء مجلس إدارة النادى أو العـاملين بالنادى أو أقـاربهم حتى الدرجة الرابعة التقدم بالذات أو بالواسطة بعطاءات أو عـروض لشراء أو بيع أو توريد أى أصناف تتعلق بالنادى .

مـادة (٥١) :

تحـفظ كـافـة المسـتندات المـاليـة بواسطة أمين صندوق النادى تحت إشـراف مـدير عـام النادى فى ملفات خاصـة وترقم سنويًا بأرقام مسلسلة تبدأ من رقم (١) فى بداية كل سنة مـاليـة ويجب الاحتفاظ بكافة المستندات المـاليـة لمدة أقلها خمس سنوات ولا يجوز إعدام تلك المستندات بعد مضى تلك المدة إلا بقرار من مجلس إدارة النادى .

مـادة (٥٢) :

يتم العمـل بالقواعد العـامة الـواردة بالقـوانين والقـرارات فيما لم يـرد بـه نص فى هذه اللائحة .

مـادة (٥٣) :

يتم موافاة قطاع النقـل البحرى بصورة من الحسابات الختامية والميزانية العمومية بعد مراجعتها من المحاسب القانونى وموافقة مجلس إدارة النادى عليها .

مـادة (٥٤) :

لا يجوز للنادى أن يتلقى أموالاً أو مزايا عينية من أشـخاص أو هيئـات مصـرية أو أجنبية داخل أو خارج الجمهورية أو يحول شيئًا من أمواله لهؤلاء الأشخاص أو تلك الهيئات إلا بموافقة مجلس إدارة النادى واعتماد قطاع النقل البحرى وتتخذ بشأنها الإجراءات المالية والمخزنية .

مـادة (٥٥) :

يقوم مجلس إدارة النادى بتحديد قيمة أتعاب المحاسب القانونى عن أعماله الواردة بهذه اللائحة خلال العام .

مـادة (٥٦) :

يتم تعديل هذه اللائحة كل (٥) سنوات أو عند الضرورة .

رئيس قطاع النقل البحرى

لواء بحرى/ عادل ياسين حماد